الجمهوريّة التّونسيّة

مجلس الدّولة

المحكمة الإداريّة

الحمد لله،

القضية عدد: 1/17655

حكم إبتدائي

14 جويلية 2010

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدّائرة الإبتدائية الرابعة بالمحكمة الإداريّة

الحكم التالي بين:

المدّعي: ء الحـ مقره نائباه الأستاذ

والأستاذ

من جهة،

والمدّعى عليهم: -مدير المدرسة العليا للفلاحة بالكاف مقره بالمدرسة العليا للفلاحة بالكاف 7119 الكاف،

- رئيس جامعة جندوبة مقره بجامعة جندوبة، شارع البيئة 8100 جندوبة،

-وزير التعليم العالي والبحث العلمي محل مخابرته بمكاتبه بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي بتونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذين

نيابة عن المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 9 فيفري 2008 تحت عدد 1/17655، طعنا بالإلغاء في كل من القرار الصادر عن مجلس التأديب بالمدرسة العليا للفلاحة بالكاف بتاريخ 15 جانفي 2008 والقاضي بتسليط عقوبة الحرمان من إجتياز دورة إمتحان جانفي 2008 والقرار الصادر عن مجلس التأديب بتاريخ 21 جانفي 2008 القاضي بتسليط عقوبة الرفت لمدة سنة إبتداء من 15 جانفي 2008 وعدم إعتبار إمتحانات الدورة الأولى للسنة الجامعية 2007-2008 بالإستناد إلى هضم حقوق الدفاع ومخالفة الصيغ الشكلية الجوهرية ومخالفة القانون وعدم صحة الوقائع وتحريف الوقائع وعدم التلاؤم بين الخطأ والعقوبة التأديبية.

وبعد الإطلاع على وقائع القضية، كما وردت بعريضة الدعوى، والتـــي تفيد أنّ المدعي طالب مرسم خلال السنة الجامعية 2007-2008 بالسنة الأولى من مرحلة الهندسة الفلاحية بالمدرسة العليا للفلاحة بالكاف، وقد تولى الأستاذ المراقب لإمتحان مادة الإحصاء للسداسي الأول حجز الآلة الحاسبة من المدعي لتضمنها معادلات في مادة الإحصاء محررة بقلم الرصاص على ظهر تلك الآلة وسحب ورقة الإمتحان منه ومطالبته بمغادرة قاعة الإمتحان أفضت إلى إحالة العارض على مجلس التأديب الذي قرر بجلسته المنعقدة بتاريخ 15 جانفي 2008 تسليط عقوبة تأديبية عليه تقضي بحرمانه من إجتياز الإمتحانات خلال دورة جانفي 2008 لتتم إحالته من جديد على مجلس التأديب والذي قرر بجلسته المنعقدة بتاريخ 21 جانفي 2008 تسليط عقوبة الرفت على المدعي إبتداء من 15 أكتوبر 2008 وذلك إلى نهاية السنة الجامعية 2007-2008 مع عدم إعتبار إمتحانات الدورة الأولى التي تم إجراؤها خلال شهر جانفي 2008، الأمر الذي حدا به إلى رفع دعواه الراهنة مضمنا بها طلباته المذكورة بالطالع.

وبعد الإطلاع على تقرير مدير المدرسة العليا للفلاحة بالكاف في الرد على عريضة الدعوى الوارد على كتابة المحكمة في 27 مارس 2008، والذي أفاد ضمنه بأن مجلس التأديب إقترح رفت العارض لمدة نصف سنة وذلك إلى غاية نهاية السنة الجامعية 2007-2008 دون إحتساب تلك السنة الجامعية ضمن مساره الدراسي وأن الإدارة لم تسارع بسحب البلاغ المتعلق بتسليط العقوبة التأديبية على العارض و لم يتم سحبه إلا لتعويضه بالمقرر المتعلق بمصادقة رئيس الجامعة على قرار مجلس التأديب مشيرا إلى إنتفاء وجود علاقة عدائية بين العارض وكل من مدير الدراسات والتربصات والكاتب العام للمدرسة والأستاذ نظرا للصبغة العرضية التي يكتسيها إنتداب هذا الأخير وتبعا لذلك فهو لا يتمتع بصفة عضو في مجلس التأديب مضيفا بأنه تم ضبط بحوزة العارض آلة حاسبة تتضمن معادلات في مادة الإحصاء دون إعلام الأستاذ المراقب بأن تلك الآلة لا ترجع إليه بالملكية مع إلتماسه العفو عما تم ضبطه وإزاء وجود تضارب في البيانات المتعلقة بحصوله على الآلة الحاسبة على ملك طالب مرسم بالمعهد الأعلى للرياضة والتربية البدنية قرر مجلس التأديب تسليط عقوبة حرمان المدعي من دورة إمتحان السداسي الأول غير أنه وبالتثبت من المعادلات المضمنة على ظهر الآلة الحاسبة من قبل كل من الأستاذ

وأستاذ مادة الإحصاء بالمعهد الأعلى للرياضة والتربية البدنية تبين أن تلك المعدلات تخص مادة الإحصاء التي يتم تدريسها بالمدرسة ولا صلة لها بما يتم تدريسه بالمعهد المذكور، مما حدا بالإدارة إلى إحالة العارض من جديد على مجلس التأديب أفضت إلى صدور القرار المطعون فيه وذلك على إثر

ثبوت واقعة الغش، من جهة، وحرصا من الإدارة على المحافظة على مستوى شهادات المؤسسة وحقوق بقية الطلبة، من جهة أخرى.

وبعد الإطلاع على تقرير رئيس جامعة جندوبة في الرد على عريضة الدعوى الوارد على كتابة المحكمة في 27 مارس 2008، والذي أفاد ضمنه بأن القرار المطعون فيه صدر عن مجلس تأديب المدرسة العليا للفلاحة بالكاف على إثر مغالطة العارض للمجلس مما إستوجب التحري في خصوص ظروف وملابسات عملية الغش في الإمتحان أفضت إلى صدور عقوبة الطرد عليه وهو ما يتناسب وطبيعة الخطأ المقترف من قبله، من جهة ومع ما تم تسليطه من عقوبات على الطلبة في وضعيات مماثلة، من جهة أخرى.

وبعد الإطلاع على تقرير نائبـــي المدعي الوارد على كتابة المحكمة في 17 ماي 2008، والذي أفادا ضمنه بإنتفاء الدليل المادي المتعلق بمعرفة منوبهما للطالب مما ينتفي معه عنصر مغالطة مجلس التأديب والتي لم يتم تمكين المدعي من مناقشتها وإعداد وسائل دفاعه في خصوصها على إثر إحالته ثانية على مجلس التأديب ودون إحترام أجل معقول يفصل تاريخ الإستدعاء للمثول أمام مجلس التأديب وتاريخ إنعقاد هذا الأخير وهو ما يعد هضما لحق الدفاع.

وبعد الإطلاع على تقرير رئيس جامعة جندوبة الوارد على كتابة المحكمة في 24 مارس 2009، والذي تضمن تمسكه بتقريره المدلى به من مدير المدرسة العليا للفلاحة بالكاف بتاريخ 23 فيفري 2008 مشيرا إلى أن أعمال مجلس التأديب بتاريخ 15 جانفي 2008 المتعلقة بسماع كل من العارض والطالب لا تنفصل على أعماله بتاريخ 21 جانفي 2008. وقد تولى مجلس التأديب البت من جديد في الملف التأديبـــي للعارض على إثر تعمده بمعية الطالب سالف الذكر مغالطة الإدارة مما إستدعى القيام بالتحريات الضرورية كما تم تضمين أعمال المجلس ضمن محضر موحد ولا عبرة بالتالي إلا بما توصل إليه إثر إنتهاء جميع أشغاله.

وبعد الإطلاع على تقرير مدير المدرسة العليا للفلاحة بالكاف الوارد على كتابة المحكمة في 26 مارس 2009، والذي أفاد ضمنه بأن مجلس التأديب لم يصدر خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 15 جانفي 2008 أي قرار في خصوص العارض بل واصل البت في وضعية المعني بالأمر ليتولى بتاريخ 21 جانفي 2008 إصدار قرار يقضي بتسليط عقوبة الطرد عليه.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد إستيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في الأوّل من جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة منها القانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي المنقح والمتمم بالنصوص اللاحقة وآخرها الأمر عدد 2881 لسنة 2007 المؤرخ في 12 نوفمبر 2007.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 10 جوان 2010، وبها تلا المستشار المقرّر السيد م م ملخّصا من تقريره الكتابي ولم يحضر نائبا المدعي الأستاذان وبلغهما الإستدعاء وحضر ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي وذكر بأنه لم يتحصل على عريضة الدعوى وحضرت ممثلة رئيس جامعة جندوبة وتمسكت بتقارير الجامعة الكتابية المقدمة وحضر ممثل مدير المدرسة العليا للفلاحة بالكاف وتمسك.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 14 جويلية 2010

وبها و بعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة تحديد نطاق الدعوى

حيث رُفعت الدعوى طعنا بإلغاء في كل من القرار الصادر عن مجلس التأديب بالمدرسة العليا للفلاحة بالكاف بتاريخ 15 جانفي 2008 القاضي بحرمان المدعي من متابعة إمتحانات الدورة الأولى (جانفي 2008) من أجل الغش في الإمتحان والقرار الصادر عن مجلس التأديب بتاريخ 21 جانفي 2008 القاضي بتسليط عقوبة الرفت على العارض لمدة سنة إبتداء من 15 جانفي 2008 وعدم إعتبار إمتحانات الدورة الأولى للسنة الجامعية 2007-2008 .

وحيث لم يثبت من أوراق الملف أن مجلس التأديب أصدر فعلا قرارا في حق العارض مؤرخا في 15 جانفي 2008، الأمر الذي يتجه معه حصر المنازعة في القرار المؤرخ في 21 جانفي 2008 لا غير.

وحيث صدر القرار المطعون فيه عن مجلس التأديب بالمدرسة العليا للفلاحة بالكاف وحظي بمصادقة رئيس جامعة جندوبة، مما يكون معه وزير التعليم العالي والبحث العلمي غير مشمول بالنزاع الراهن، الأمر الذي يتجه معه إخراجه من نطاق هذه المنازعة.

من جهة الشكل:

حيث قدمت الدعوى في ميعادها القانوني ممن له الصفة والمصلحة وكانت مستوفية لجميع شروطها الشكلية الجوهرية مما يتجه معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

أولا: عن المطعن المتعلق بخرق الصيغ الشكلية الجوهرية

حيث تمسك نائبا المدعي بخرق الإدارة للصيغ الشكلية الجوهرية لما أعرضت عن تدوين أعمال مجلس التأديب المنعقد بجلسته بتاريخ 15 جانفي 2008 وبتاريخ 21 جانفي 2008 ضمن محضر جلسة .

وحيث دفعت الإدارة بأن أعمال مجلس التأديب بتاريخ 15 جانفي 2008 المتعلقة بسماع كل من العارض والطالب محمد الهميسي لا تنفصل على أعماله خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 21 جانفي 2008 والذي تولى البت من جديد في الملف التأديبـــي للعارض على إثر تعمده بمعية الطالب سالف الذكر مغالطة الإدارة، مما إستدعى القيام بالتحريات الضرورية ليتم تضمين أعمال مجلس التأديب ضمن محضر موحد.

وحيث إستقر قضاء هذه المحكمة على أنه لا يسوغ إعتبار شكلية معينة جوهرية إلا متى نص القانون على صبغتها الوجوبية أو أن إعراض الإدارة عن إحترام تلك الشكلية من شأنه أن يؤثر في موقفها عند إتخاذها للقرار المطعون فيه وفي الضمانات المخولة للمستهدف بالقرار المذكور.

وحيث ولئن ثبت من الإطلاع على أوراق القضية أنه تم تضمين أعمال كل من مجلس التأديب المنعقد بجلسته بتاريخ 15 جانفي 2008 ومجلس التأديب المنعقد بجلسته بتاريخ 21 جانفي 2008 صلب محضر موحّد، فإن إعراض الإدارة عن إفراد أعمال كل جلسة لمجلس التأديب بمحضر مستقل لم يؤثر في مداولات المجلس المذكور كما ليس من شأنه أن ينال من الضمانات الأساسية المكفولة للعارض، الأمر الذي يتجه معه رفض المطعن الماثل.

ثانيا: عن المطعن المتعلق بهضم حقوق الدفاع

في خصوص عدم إحترام آجال إستدعاء العارض للمثول أمام مجلس التأديب

حيث تمسك نائبا المدعي بهضم الإدارة لحق الدفاع لم أحجمت عن تمكين المدعي من أجل كاف قصد الإطلاع على ملفه التأديبـــي وإحضار وسائل دفاعه ضرورة أنه تم إستدعاؤه بتاريخ 12 جانفي 2008 لحضور أعمال المجلس المنعقد بجلسته الأولى بتاريخ 15 جانفي 2008 كما تم إستدعاؤه بتاريخ 19 جانفي 2008 لحضور أعمال مجلس التأديب المنعقد بتاريخ 21 جانفي 2008 فضلا عن رفض مجلس التأديب، خلال تلك الجلسة، طلب نائبه الرامي إلى تأخير البت في الملف التأديبـــي للعارض.

وحيث إستقر قضاء هذه المحكمة على إعتبار أنه ولئن لم يتضمن الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي تحديدا لأجل أدنى يتوجب على الإدارة التقيد به عند إستدعاء الطالب محل التتبع التأديبـــي لتمكينه من الإطلاع على ملفه فإنه يتعين في المقابل التقيد بأجل معقول حتى توفر للطالب موضوع المساءلة التأديبية الظروف الملائمة للإطلاع على ملفه التأديبـــي وإعداد وسائل دفاعه .

وحيث تبين بالإطلاع على أوراق القضية أن الإدارة تولت في مرحلة أولى بتاريخ 12 جانفي 2008 إستدعاء العارض للمثول أمام مجلس التأديب بتاريخ 15 جانفي 2008 كما تولت في طور ثان توجيه إستدعاء للعارض بتاريخ 19 جانفي 2008 للمثول مجدّدا أمام مجلس التأديب المزمع عقده بتاريخ 21 جانفي 2008 .

وحيث أن منح العارض يومين للإطلاع على ملفه التأديـــي وإعداد وسائل دفاعه لمناقشة الأخطاء المنسوبة إليه لا يعدّ من قبيل الأجل الكافي الذي يكفل للطالب المحال على مجلس التأديب الحق في الدفاع على النحو المبين أعلاه، الأمر الذي يتجه معه قبول هذا الفرع من المطعن .

في خصوص رفض طلب نائب العارض تأجيل البت في الملف التأديـــي لمنوبه

حيث تمسك نائبا المدعي بهضم الإدارة لحق الدفاع بمقولة أن مجلس التأديب المنعقد بتاريخ 21 جانفي 2008 رفض الإستجابة إلى طلب الأستاذ الرامي إلى تأخير البت في الملف التأديـــي لمنوبه.

وحيث يتبين بالإطلاع على محضر مجلس التأديب أنه لم يتضمن ما يفيد طلب الأستاذ من مجلس التأديب الملتئم بتاريخ 21 جانفي 2008 تأجيل البت في الملف التأديـــي لمنوبه حتى يتسنى له إعداد مناقشة الأخطاء المنسوبة إلى المعني بالأمر فضلا عن أن البت في ذلك الطلب يعد من الملاءمات المتروكة لمجلس التأديب بالنظر إلى ظروف وملابسات المساءلة التأديبية، الأمر الذي يتجه معه رفض هذا الفرع من المطعن الماثل.

ثالثا: عن المطعن المتعلق بعدم جواز تسليط عقوبتين من أجل نفس الخطأ

حيث تمسك نائبا المدعي بتولي الإدارة تسليط عقوبتين على المدعي من أجل نفس الخطأ المتمثل في الغش في الإمتحان تمثلت الأولى في حرمانه من إجتياز إمتحانات الدورة الأولى (جانفي 2008) ليتولى مجلس التأديب خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 21 جانفي 2008 تسليط عقوبة على العارض برفته لمدة سنة إبتداء من 15 جانفي 2008 وعدم إعتبار إمتحانات الدورة الأولى للسنة الجامعية 2007-2008.

وحيث إقتضى الفصل 45 من الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي أن "العقوبات التي يمكن أن يوجهها مجلس التأديب هي:

1-الإنذار،

2-التوبيخ،

3-الحرمان من المشاركة في دورة واحدة أو دورتين إثنتين من دورات الإمتحان،

4-الرفت من المؤسسة لمدة أقصاها سنة...".

وحيث تضمن القرار المطعون فيه تسليط عقوبة الرفت على العارض لمدة سنة إبتداء من 15 جانفي 2008 وعدم إعتبار إمتحانات الدورة الأولى للسنة الجامعية 2007-2008 .

وحيث أن "عدم إعتبار إمتحانات الدورة الأولى للسنة الجامعية 2007-2008" مرادف في مؤداه لعقوبة الحرمان من المشاركة في دورة إمتحان المنصوص عليها بالعدد 3 من الفصل 45 من الأمر عدد 1939 لسنة 1989 سالف الذكر، مما يكون معه العارض قد أُستهدف إلى عقوبتين من أجل نفس الخطأ (عقوبة الرفت وعقوبة الحرمان من المشاركة في دورة إمتحان)، وهو ما يتجافى ومبدأ عدم جواز تسليط عقوبتين من أجل نفس الخطأ، الأمر الذي يتجه معه قبول المطعن الماثل.

رابعا: عن المطعن المتعلق بعدم صحة الوقائع

حيث تمسك نائبا العارض بعدم صحة السند الواقعي للقرار المطعون فيه لإنتفاء ما يقيم الدليل على تعمد منوبه الغش في الإمتحان بمقولة أن الأستاذ المراقب للإختبار في مادة الإحصاء لم يعاين شروع العارض في إستعمال الآلة الحاسبة المتضمنة لمعدلات في مادة الإحصاء والتي إستعارها المدعي من أحد الطلبة المرسمين بالمدرسة العليا للفلاحة بالكاف دون أن يكون عالما سلفا بوجود تلك المعطيات على ظهر الآلة فضلا عن أن الإدارة تولت مساءلته تأديبيا أثناء مثوله مجددا أمام مجلس التأديب بتاريخ 21 جانفي 2008 من أجل تظليل المجلس المذكور إستنادا إلى تصريحات الأستاذ المراقب وفق ما تناهى إليه من تصريحات عبر الهاتف من قبل مجهول والتي لا يسوغ إعتبارها من قبيل القرائن القاطعة التي تقيم الدليل على تعمد العارض تظليل ومغالطة مجلس التأديب.

وحيث دفعت جهة الإدارة بأنه تم ضبط العارض وبحوزته آلة حاسبة أثناء إجرائه لإمتحان في مادة علوم الإحصاء تتضمن معادلات في مادة الإحصاء دون إعلام الأستاذ المراقب بعدم ملكيته لتلك الآلة مع إلتماسه العفو منه، وإزاء وجود تضارب في البيانات المتعلقة بتوصل العارض بالآلة الحاسبة ترجع بالملكية إلى طالب مرسم بالمعهد الأعلى للرياضة والتربية البدنية قرر مجلس التأديب تسليط عقوبة على العارض تقضي بحرمانه من دورة إمتحان السداسي الأول غير أنه وبالتثبت من المعادلات المضمنة على ظهر الآلة الحاسبة من قبل كل من الأستاذ وأستاذ مادة الإحصاء بالمعهد الأعلى للرياضة والتربية البدنية تبين أن تلك المعادلات تخص مادة الإحصاء التي يتم تدريسها بالمدرسة ولا صلة لها بما يتم

تأمينه من دروس في مادة الإحصاء بالمعهد المذكور، مما حدا بالإدارة إلى إحالة العارض من جديد على مجلس التأديب أفضت إلى صدور القرار المطعون فيه.

وحيث تبين بالإطلاع على أوراق القضية أنه تمت إحالة العارض على مجلس التأديب المنعقد بجلسته بتاريخ 15 جانفي 2008 من أجل الغش في الإمتحان بناء على تقرير الأستاذ المراقب في الإمتحان في علوم الإحصائيات المؤرخ في 11 جانفي 2008 والذي تولى ضبط المعني بالأمر وبحوزته آلة حاسبة تتضمن معادلات في مادة الإحصاء تم تحريرها بقلم الرصاص على ظهر الآلة غير أن العارض تمسك بأنه إستعارها من أحد الطلبة دون علمه مسبقا بتضمنها لمعادلات في مادة الإحصاء.

وحيث طالما أن محاضر مجلس التأديب تعد من قبيل الوثائق الرسمية الجديرة بالإعتماد إلى أن يتم دحض ما تضمنته من بيانات ومعطيات فإن المساءلة التأديبية تكون منحصرة بخصوص غش العارض في مادة علوم الإحصاء دون أن يمتد ذلك إلى محاولته تظليل مجلس التأديب في خصوص عملية الغش في الإمتحان ضرورة أن هذا الخطأ نسب إلى الطالب محمد الهميسي وأفضى إلى تسليط عقوبة الرفت عليه لمدة ثلاثة أشهر إبتداء من 21 جانفي 2008.

وحيث ثبتت من أوراق القضية حيازة العارض أثناء إجراء الإمتحان في مادة علوم الإحصاء لآلة حاسبة تتضمن معادلات تتعلق بالمادة موضوع الإختبار، مما تكون معه محاولة الغش ثابتة ولا يعفيه في ذلك تمسكه بأنه تولى إستعارة تلك الآلة من أحد الطلبة قُبيل دخوله قاعة الإمتحان وجهله بما تمت كتابته على ظهرها من معادلات تتعلق بمادة الإحصاء، الأمر الذي يكون معه القرار المنتقد قائما على سند واقعي سليم واتجه تبعا لذلك رفض المطعن الماثل.

و لهذه الأسباب

قضت المحكمة إبتدائيا بما يلي:

أولا: إخراج وزير التعليم العالي والبحث العلمي من نطاق المنازعة.

ثانيا : قبول الدعوى شكلا و أصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثالثا : حمل المصاريف القانونية على الجهتين المدعى عليهما.

رابعا: توجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية الرابعة برئاسة السيد سامي بن عبد الرحمان و عضويـــة المستشارين السيدين ح • وء الص

وتلي علنا بجلسة يوم 14 جويلية 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيدة بسمة بن عمران.

المستشار المقرر

الرئيس

سامي بن عبد الرحمان

الكاتبة العامة لمحكمة الإدارية

الإمضاء: صابر الدبيخي